فهرست كتاب فتاوى كاملي

1 كتاب النكاح بفصوله والنواهي وهو يشتمل على عشرين فصلا

1 الفصل الاول في الالفاظ التي ينعقد بها النكاح ويدخل فيه تعليق النكاح بالشرط وما يقع العقد للخاطب او المخطوب له
2 الفصل الثاني في الالفاظ التي يكون اجازة للنكاح وما يكون ردا وابطالا ويدخل فيه تعليق الاجازة لقبول الزوج زيادة مال
4 الفصل الثالث في توكيل المرأة والزوج في العقد بالتسمية والاثبات
5 نوع في الخيارات في النكاح 5 وفي الشروط في النكاح ويدخل فيه التزوج على العتق والاعتاق 6 وعلى ان امرها بيدها
6 الفصل الرابع في الشهادة في النكاح 6 ويدخل فيه بيان من يصلح شاهدا ثم في اداء الشهادة بالنكاح واختلافات بينهم في ذلك وفي اختلاف الزوجين في الاشهاد على النكاح
7 الفصل الخامس في الكفاءة في النكاح ويدخل فيه ما يكون اجازة من الولي للنكاح بغير كفو

62 الفصل السادس عشر في الفرار ويتصل به الاختلاف في جهاز المرأة بين زوجها وابيها فيما لكل واحد من الزوجين ان يفعله او لا يفعله ويدخل فيه مسائل الحلف متى يجوز ومتى لا يجوز يتصل به حامل لا يخرج ولدها ويخاف عليها هل يقطع الولد اربا اربا ومن له والدة شابة هل يمنعها من الخروج وفي النكاح والزفاف بين العيدين وفي تزوج الزيادة على الواحدة وفي كون النكاح سنة او فرضا
64 الفصل السابع عشر في العنين والمجبوب والخصي
66 الفصل الثامن عشر في المسائل المتعلقة بنكاح المحلل ونكاح الفضولي في الطلاق المضاف 68 والحيل في رفع اليمين بقضاء القاضي او تحكيم المحكم في القضاء بالتفريق لفسق الشهود وعدم الولي في النكاح وعجز النفقة
69 الفصل التاسع عشر في ثبوت النسب 70 وفي حكم الولد عند افتراق الزوجين ومن هو اولى بالحضانة وفيه حكم الولد اذا بلغ هل يتفرد بالسكنى 71 نوع في انتقال المرأة بولدها الى موضع آخر
72 الفصل العشرون في المتفرقات من النكاح

73 كتاب النفقات
73 الفصل الاول فيمن يستحق النفقة من الزوجات ومن لا يستحق 75 نوع آخر في كسوة المرأة 75 نوع في فرض النفقة 78 نوع في الخصومة في نفقة الازمنة الماضية 78 نوع في نفقة خادم المرأة 79 نوع في اختلاف الزوجين في اليسار والاعسار وغير ذلك 80 نوع في الكفالة بالنفقة وفي آخره ابراء المرأة زوجها عن النفقة ما يصح من ذلك وما لا يصح 81 نوع في الصلح عن النفقة 82 نوع في ايجاب النفقة في نكاح لم يعرف ثبوته
83 الفصل الثاني في نفقة المطلقات 84 نوع في الصلح عن نفقة العدة 85 نوع في اختلاف الزوجين في وقوع الطلاق وبيان حكم النفقة فيه
85 الفصل الثالث في نفقة ذوي الارحام 86 نوع فيما يجب على الاب والام من ارضاع الصغير ونفقته 87 وما يتصل به الكبار الملحقون بالصغار 88 نوع آخر في نفقة اولاد العبيد والاماء 90 نوع آخر في نفقة الوالدين 91 نوع آخر في نفقة ذوي الارحام سوى الوالدين والولد
92 الفصل الرابع في نفقات

ادا نوى انه لم يبق النكاح ، ولو قال لم يبق بيني وبينك شيء ، لا يقع وفيه ايضا لو قال
لها انت طالق ما لا يجوز عليك من الطلاق طلقت واحدة بقوله انت طالق وتلغوا الزيادة
لان ما لا يجوز من الطلاق ليس بطلاق ، وفيه ايضا رجل قيل له هل امراتك الا طالق
فان قال لا طلقت وان قال نعم لا تطلق لان الاول تصديق له في الطلاق والثاني تصديق
في نفيه ، وفيه ايضا رجل حكى عن يمين رجل بالطلاق فلما بلغ ذكر الطلاق والشرط
والجزاء خاطب به امراته فان نوى عند ذكر الطلاق او التعليق عدم الحكاية واستيناف
الكلام وكان الكلام بحيث يصلح للايقاع على امراته يقع وان كان الكلام موصولا بالحكاية
وان لم ينو شيئا لا يقع لانه محمول على الحكاية ، وفي فتاوى سمرقند قيل لرجل تزوجت
امراة اخرى فقال نعم قيل له لم طلقت الاولى قال از براى تو وهو يطلق الاولى ولم
يرد به الطلاق لا يقع لانه لا يراد به الاقرار بالطلاق عادة ولو قال من قبل انها فعلت
كذا طلقت لانه اقرار بالطلاق نوع آخر في ايقاع الطلاق بحرف العطف
والتكرار ولو قال لها انت طالق وانت يقع ثنتان وفي الفتاوى واحدة
ولو قال وانت لامراة اخرى يقع عليهما ، ولو قال انت طالق انت او لا بل انت يقع واحدة
ولو قال ثانيا انت للاخرى لا يقع بدون النية ، وكذا لو قال هذه طالق هذه للاخرى
لا يقع على الاخرى بدون النية ، ولو قال هذه وهذه طالق طلقتا ، ولو قال لهما هذه هذه
طالق لم تطلق الاولى الا ان يقول طالقان ، ولو قال هذه طالق هذه للاخرى لم يقع على
الاخرى [illegible] النية ، ولو قال لهن انت ثم انت ثم انت طالق طلقت الاخيرة لا غير وكذا
بحرف الواو ولو قال طوالق طلقن ، ولو قدم الطلاق طلقن ، ولو قال انت طالق
وانت وانت لم تطلق الاوليان فقط ، ولو كانت له امراتان فقال امراتي طالق ثم الاخرى
طلقتا ، ولو قال انت طالق ثلاثا وهذه معك او شريكتك او قال وهذه الاخرى معك وعنى
به جالسة معك لم يصدق وطلقتا ثلاثا ، ولو قال ان طلقتك فهذه شريكتك او معك
فطلق الاولى ثلاثا طلقت الاخرى واحدة لان قوله ان طلقتك متناول طلقة واحدة
ولو قال ابتداء هذه طالق معك لم يقع على المخاطبة الا بالنية ، ولو قال انت طالق واخرى
صدق انه اراد به امراة اخرى لا طلقة اخرى ، ولو قال انت طالق وواحدة واخرى يقع
ثنتان ولا يصدق انه اراد به امراة اخرى ، ولو قال انت طالق وثنتان وثلاث فهو كقوله

انت طالق واخرى انه يرجع الى المراه دون المطلقة ، ولو قال لها يك طلاق ده وده مت او
دو طلاق وده مت يقع ثلاث لانه العطف بلفظ الفارسية فصار كما لو قال واحدة وثنتين
ومن قال لثلاث نسوة له هذه طالق او هذه وهذه طلقت الاخيرة وله الخيار في الاوليين
كما لو قال للاوليين احداكما طالق وهذه ، وكذا لو قال لثلاثة اعبد له هذا حر او هذا
وهذا عتق الاخير وله الخيار في الاوليين ، ولو قال لها ده ده مت يك طلاق وسكت
ثم قال وده طلاق وسه طلاق طلقت ثلاثا ، ونظيره ما ذكر في القدوري لو قال هذه
طالق ثم قال وهذه لامراة اخرى بعد ما سكت طلقت الثانية وكذلك العتق ، ولو سكت
ثم قال دو طلاق بغير حرف العطف حينئذ ان نوى العطف يقع الثلاث والا فواحدة
ولو قال لها ان دخلت هذه الدار فانت كذا وسكت سكتة ثم قال وهذه للاخرى دخلت
المراة الثانية في اليمين والاصل فيه ما ذكر القدوري في الايمان عن ابي يوسف رحمه الله
اذا عطف على يمينه بعد سكوته ان وسع على نفسه لا يصح كالاستثناء وان كان فيه
تشديد على نفسه بان قال بعد ما سكت وهذه لامراة اخرى يصح وذكر في فتاوى
حسام الدين اذا الحق بيمينه بعد ما سكت شرطا ان كان الشرط له لا يلحق بالاجماع
كما في الفصل الاول وان كان عليه ففيه اختلاف المشايخ كما في الفصل الثاني والصحيح
انه لا يلحق قال ثمه وهو اقرب الى مذهب ابي حنيفة رحمه الله نوع في اللحن في
الفارسية ولو قالت لزوجها مرا سه طلاق ده فقال دادم ان كان ذلك لغة
اهل بلده لم يصدق البتة انه لم يرد الجواب وان كان لغة غير اهل بلده [illegible] لانه يصلح
جوابا كما لو اجاب بالعربية وان لم يكن لغة اهل بلده اصلا لم يكن جوابا حكي في فتاوى
الفضلي ، وفي الفتاوى الصغرى قال لها ترا تلاق او تلاغ او تلاك او طلاك
او طلاغ فعن الفضلي في اللفظ الثالث يقع لان في العرف قل ما يحسنون لفظ
الطلاق وان كان الرجل عربيا لان منهم من يبدل الكاف من القاف والتاء والطاء
من مفتوح قيل له وان تعمد وقصد ان لا يقع قال لا يصدق الا ديانة الا اذا اشهد
قبل ذلك على ما يريد وقال لقوم تريد امراتي طلاقها ولا اريد انا فاتلفظ بهذه اللفظة
قطعا لقيلها وسمع الشهود كذلك وشهدوا به حينئذ لا يقضي بالطلاق وكان الفضلي
يقول اولا ان كان الرجل عالما بالفرق بين الطاء والقاف وبين هذه الخمسة لا يقع

ترا تلاق او تلاغ او تلاک او طلاک او طلاغ

ولوصدقته المراه في مجالس متفرقة اربع مرات ولم تقل زنيت سقط اللعان ولا حد عليها
لانه يحتمل انها صدقته في نسبتها الى الزنى ولا يحد من قذفها بعد ذلك ٭ ولو اقام الزوج شاهدين
او رجلا وامراتين على اقرارها بالزنى سقط اللعان ولا حد عليها ٭ ولا يصح عفوها عن اللعان
ولها ان تخاصم بعد ذلك ٭ ولو قذفها بالزنى مع فلان ثم ابتدأ بالحد لفلان لم يسقط اللعان ٭ ولو شهد
شاهدان انه قذفها وقذف امراته بكلام متفرق يقبل لامراته وبكلام واحد لا لانه شهادة لهما
وكذا لو شهدا انه قذف امراته وامهما في كلمة واحدة لم تقبل اصلا لان الشهادة للام لا تجوز
وكذا لو شهد ابناه انه قذف امراته واحتهما عنه لم تقبل لانه شهادة لامهما لانها تنتفع بفرقة
الضرة ٭ وكذا في كل فرقة الا ان يكون الاب عبدا او محدودا في قذف فتقبل ويلزمه الحد ٭ ولو
شهد احدهما انه قذفها بالزنى والآخر انه قال انها من الزناة لا تقبل كما لو شهد احدهما انه
قذفها بالعربية والآخر بالفارسية لا تقبل ٭ ولو اختلفا في الذي نسبها اليه بالزنى فلاعن
٭ ولو ادعى الزوج انها كانت امة او ذمية يوم القذف لا يجب اللعان الا اذا كانت معروفة بالحرية
والاسلام عند القاضي ٭ وان اقام الزوج بينة على رقها او كفرها يومئذ واقامت هي على اسلامها
وحريتها فبينتها اولى الا ان تثبت شهود الزوج ردتها بعد الاسلام ٭ ولو شهد الزوج
وثلاثة نفر على امراته بالزنى جازت شهادتهم ٭ وان كان الزوج قذفها وجاء بثلاثة شهود
فشهدوا حد الثلاثة ولاعن الزوج ٭ ولو شهد احد الشاهدين انه قذف امراته بالزنى وشهد
الآخر انه قال لولدها هذا من الزنى لم يحد ٭ ولو شهد للزوج ابناه منها على اقرارها بالزنى لم تجز
شهادتهما ٭ ولو ادعت عليه القذف ولم يكن لها بينة فارادت يمين الزوج فلا يمين عليه لانه
حد ٭ وكذلك ان ادعى الزوج انها صدقته واراد يمينها لم يكن عليها يمين ٭ وان ادعت عليه قذفها
متقادما واقامت عليه شهودا جاز ولا يبطل القذف بالتقادم ٭ وان اقام الزوج بينة على
فرقة وقعت بينهما بعد ذلك الوقت ونكاح جديد بطل اللعان ٭ ويثبت نسب ولد الملاعنة
من الاب في حق بعض الاحكام احتياطا حتى قالوا ان شهادته لهذا الاب لا تقبل ٭ وكذا
شهادة الاب له ٭ وكذا وضع احدهما الزكوة في الآخر ٭ وكذا لو كان ولد الملاعنة ابنا وللزوج بنت
من امراة اخرى لم تجز المناكحة بينهما ٭ ولو ادعى انسان نسب هذا الولد لا يصح وان صدقه هذا
الولد في ذلك ٭ ولا يثبت في حق البعض حتى لا يرث احدهما الآخر ولا يستحق عليه النفقة والله اعلم

الفصل الثاني والعشرون في المتفرقات

THE GOVERNMENT OF INDIA
DELHI MSS

في مثل هذه الحادثة لكعب ابن سور اقض بينهما قال اراه احدى نسائه الاربع لهن
ثلاثة ايام ولياليهن ولها يوم وليلة ٭ وان كانت امة فلها من كل سبعة ايام يوم لان له ان
يتزوج عليها ثلاث حرائر وهو قول الطحاوي رحمه الله وبه كان ابو حنيفة رحمه الله يقول اولا
ثم رجع وقال لا اوقت في هذا لانه لو كان له اربع نسوة لا تصيبه يوم وليلة ولا بد له ان
يصرف بعض اوقاته الى الجماع وبعضها الى قضاء حقهن فعند ذلك ينتقص حقه عما
قدره كعب ولكن القاضي يأمره بقضاء حقهما من غير توقيت بوقت ٭ والحق في البيتوتة
عندها دون الجماع لانه يبتنى على النشاط والرغبة ٭ والمجبوب والعنين والخصي
في القسم سواء ٭ وكذا المراهق ٭ وان اقام عند احدى المرأتين شهرا فخاصمته الاخرى
امر باستقبال العدل ولا يؤمر بان يمكث عند الاخرى شهرا لانه ظلمها بمنع حقها فليس
لها ان تظلم الاخرى فلو عاد الى ذلك اوجع عقوبة زجرا له عن المنكر ٭ ولو اعطته المراة
جعلا ليزيد في قسمها لم يجز ولها ان ترجع في طلبها لانه رشوة ٭ وكذا ان حطت عنه بعض
المهر على هذا الشرط ٭ وكذا لو زاد الزوج في مهرها او جعل لها جعلا على ان تجعل يومها
لفلانة فهو باطل لانه اعتياض عما ليس بمال وصلح لتحريم الحلال ٭ ويكره ان يسافر ابدا
لما فيه من ابطال حقها ٭ ولو كانت له ثلاث نسوة فتزوج رابعة في خلال دورهن لا يدخلها
في دورهن فاذا تم دورهن فان شاء بدأ بها او يدخلها في الدور ٭ وان تزوجهن معا
بدأ بايتهن شاء او يقرع ٭ قال الطحاوي رحمه الله ولا ينبغي ان يتخلف عن اجابة وليمة
العرس والختان وان اجاب اليها فقد فعل ما عليه اكل او لم ياكل ٭ ووليمة العرس
مستحبة لقوله عليه السلام للمتزوج اولم ولو بشاة ٭ وفي الاجابة اليها حسن العشرة
مع الناس ٭ وفي الخبر اجب اخاك وافطر واقض يوما مكانه ٭ ويكره
الافطار لاجل طعام يشتهيه قال عليه السلام ان اخوف ما اخاف على امتي الشرك
والشهوة الخفية قيل يا رسول الله او يشرك امتك بعد وفاتك فقال لا ولكنهم
يراؤون في اعمالهم قيل وما الشهوة الخفية قال يصبح احدكم صائما ثم يفطر
لطعام يشتهيه ٭ ولو لم يجب لا باس به ٭ وتأويل ما روي من لم يجب الدعوة فقد عصى
ابا القاسم انه كان في الجاهلية عداوة بين الاوس والخزرج وخماشات وكان
في ترك اجابة الدعوة في بدء الاسلام تهييج الفتنة والبغضاء فلذلك حثهم عليه بهذا الوعيد